

## الدر المختار

بين اثنين وتهاياه ووجد الوقت في نوبة أحدهما فتجب في قول ( وتوقف ) الوجوب ( لو )  
كان المملوك ( مبيعا بخيار ) فإذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم على من يصير له .  
( نصف صاع ) فاعل يجب ( من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب ) وجعله كالتمر وهو رواية عن  
الإمام وصحه البهنسي وغيره .  
وفي الحقائق و الشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى ( أو صاع تمر أو شعير ) ولو رديئا  
وما لم ينص عليه كذرة